المسؤولية المدنية في حماية الحيوان من منظور الفقه الإمامي والقانون المدني

حسن عظيمي[1]

خلاصة البحث

أصبحت اليوم حقوق الحيوانات وحمايتها من الانقراض من القضايا التي أُخذت بعين الاعتبار من قبل الحكومات والمنظمات وعامة الناس المهتمين بقضايا البيئة وحماية الحيوان. لقد عُني الإسلام، إلى جانب القضايا المتعلقة بالإنسان وحقوقه، بالقضايا البيئية بما في ذلك الحيوانات. وقد وردت في المصادر الفقهية، بناءً على العديد من الآيات والروايات حقوق مختلفة للحيوانات التي يجب مراعاتها من قبل المسلمين، كما ذُكرت المسؤولية المدنية عن حماية الحيوانات. إن حماية حقوق الحيوان لا تقتصر على صاحبها فقط، بل كل الناس مسؤولون عنها، بل وفقاً للنصوص الفقهية يعد الحاكم الشرعي مسؤولاً عن حماية البيئة وإقامة الدعوى من أجل تحسين وضع الحيوانات في بعض الحالات أيضًا.

الكلمات الرئيسة: الحيوان، البيئة، المسؤولية المدنية، الحكومة، الفقه والقانون

---

١. طالب المرحلة الرابع في جامعة المصطفى ﷺ العالمية.

مقدمة

ثمة أصل متفق عليه في الإسلام وسائر المدارس الدينية بشكل عام، وهو أنَّ كل ما خُلق في نظام الكون لزم وجوده أو حياته لضرورةٍ ما، ولا شيء في هذا العالم زائدٌ ذاتًا أو صدفةً أو ضارٌ بغيره، بل تشكل الأشياء في محلها ضمن نظامٍ سلاسلَ تكمل الأدوار في نظام الحياة من جهة، وتبرز جمالياتها وأسرارها الرائعة من جهة أخرى. وهذه الدعوى هي في الواقع لب لباب النظرية التي قدمها الشيخ محمود الشبستري في جُلشن راز:

جهان چون چشم و خط و خال و ابروست — كه هرچيزش به جاى خويش نيكوست
اگر يک ذره را برگيرى از جاى — خلل يابد همه عالم سراپاى[1]

فإن الظواهر كلما زادت نسبة الاستعداد والظروف الحيوية فيها، زادت أهميتها في دورة الحياة، والحيوانات إضافة إلى دورها في إنتاج وتوفير الحاجات اليومية للبشر مباشرة، كذلك تؤدي عشرات الأدوار الأخرى في البيئة، حيث أن إهمالها أو عدم الاهتمام بها يمكن أن يشكل ضررًا جسيمًا للطبيعة ودورة حياة الإنسان. وبعض هذه الوظائف اكتشفها الإنسان وعرفها اليوم بالعلم التجريبي، إلا أن غالبيتها لا تزال مجهولة، وقد تشكلت العديد من المنظمات والمؤسسات على المستوى العالمي لدعم حقوق الحيوان، وبعضها على وجه التحديد تشكلت لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض.

وبناءً على هذه الاعتبارات، لا بد من البحث حول مسألة رعاية الحيوانات وحمايتها بالمنهج الفقهي، لأن مجرد الاعتراف بأن حياة الحيوانات ووجودها في نظام الكون أو دورة الحياة ضرورية ليس كافيًا، وحتى صياغة الحقوق أو تشكيل مؤسسات الحماية لا يمكن أن تحميها وتدعمها بل لابد من تحديد الواجبات والوظائف الشرعية في هذا السياق. ويجب أن نعلم أن أغلبية الحكومات وكذلك على المستوى الدولي قد أدرجت قوانين أو آليات لحماية الحيوانات في خططها طويلة أو قصيرة المدى وتسعى إلى استكمالها وتطويرها، ولكن المهم قبل ذلك هو التوجهات والمناهج الفقهية لتحديد المسؤوليات عن حماية الحيوانات على مختلف المستويات. فإن أي جهد ومحاولة أدنى من ذلك، مهما كان مسمّاه، لن يجدي كثيرًا.

١. ترجمته بالعربية: «مثل الدنيا مثل العين والرمش والحاجب، حيث كل شيء يبدو جميلًا في مكانه. فإذا رفعتَ شيئًا من مكانه، أحدثتَ خللًا في كل أجزاء العالم».

التعريف بالمفاهيم

١. المسؤولية المدنية

«المسؤولية المدنية» في علم القانون لها معنى عام ومعنى خاص: المعنى العام هو أن أي التزام يفرضه القانون على شخص ما بتعويض الضرر الذي لحق بآخر يسمى مسؤولية مدنية، بغض النظر عما إذا كان له أصل تعاقدي أم لا. وعلى هذا تنقسم المسؤولية المدنية إلى فرعين: «المسؤولية المدنية التعاقدية» و«المسؤولية غير التعاقدية». غير أن المسؤولية المدنية بمعنى خاص لا تشمل إلا المسؤولية المدنية غير التعاقدية.[١]

وكلمة المسؤولية في اللغة العربية مصدر صناعي لمسؤول، وقد استخدمت في الآيات والأحاديث الإسلامية بمعنى «الخضوع للمساءلة والعقاب بسبب الإتيان أو الامتناع عن عمل ما»[٢]. وأما المسؤولية في الفقه فهي تتعلق بمفهوم الضمان. والضمان لغةً يعني التعهد والالتزام والتكفل[٣] وهو في اصطلاح الفقهاء أي التعهد والإلزام والالتزام. وقد عرف المرحوم الشيخ الأنصاري الضمان بأنه: «الضمان كون الشيء في عهدة الضامن وخسارته عليه».[٤]

٢. الفقه

الفقه لغةً: «الفهم والعلم والإدراك.»[٥] واصطلاحاً: «معرفة الأحكام الشرعية التي تتحصل من خلال أدلتها التفصيلية (القرآن والسنة والإجماع والعقل).»[٦] ويعرّف الشهيد الصدر علم الفقه بما يلي:

> **هو العلم الذي يتكفل بيان التكاليف العملية في الشريعة الإسلامية والاستدلال عليها. وعمل الفقيه هو تحديد وظيفة المكلف في كل واقعة من وقائع الحياة... بناء عليه يمكن القول إن علم الفقه هو علم باستنباط الأحكام الشرعية، أو بعبارة أخرى، هو علم الاستنباط.**[٧]

١. فلسفة المسؤولية المدنية: ٣٢ ـ ٣٣.
٢. الإسراء: ٣٦.
٣. لسان العرب: ج١٣، ص٢٥٧.
٤. المكاسب: ج٣، ص١٨٣.
٥. الصحاح: ج٦، ص٢٢٤٣؛ المصباح المنير: ج٢، ص٤٧٩؛ لسان العرب: ج١٣، ص ٥٢٢.
٦. معالم الدين: ص٢٦.
٧. دروس في علم الأصول: ج ١، ص٣٦.

٣. الضرر

الضرر وهو ما يطلق عليه لفظ «زيان» في الفارسية.[١] وقد استخدم الضرر ومشتقاته في اللغة في معان كـ: «ضد النفع»[٢]، و«خلاف النفع»[٣]، و«سوء الحال»[٤] و«النقصان في الشيء»[٥]، و«الضيق»[٦].

وأما الضرر في الفقه فهو الإضرار بالنفس أو بالغير، أو انتهاك كرامة أو عرض الغير والإضرار بهما، أو إتلاف المال والتسبب في نقصانه، أو التعدي على مال الغير، كالغصب والخيانة للأمانة والاختلاس، أو الممانعة عن وجود المنفعة التي قد حصل مقتضي وجودها (عدم النفع)، أما في القانون المدني فقد يطلق الضرر على ضياع مال أو فوات منفعة نتيجة عدم الوفاء بالتعهد، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً. أما الضرر المادي فمثل الإضرار المالي والبدني للغير وأما الضرر المعنوي فمثل انتهاك عرض الغير وتشويه سمعته.[٧] ووفقًا لتعاريف الضرر والدمار (التخريب) فإن الدمار قد يكون معنويًا مثل دمار المشاهد الطبيعية، كما أن الضرر يشمل الأموال الخاصة والعامة، فيمكن القول بأن النسبة بين الضرر والدمار هي نسبة التساوي، ولا إشكال من استخدام التخريب بدلا من الإضرار.

٤. الحقوق

«الحق» والجمع «الحقوق» لغةً: «الثابت» و«ضد الباطل» و«المطابقة» و«الموافقة».[٨] واصطلاحًا: هناك تعريفات مختلفة نشير إلى أحدها: «من أجل تنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على النظام في المجتمع، فإن القاعدة القانونية تعترف بميزات لكل فرد تجاه الآخرين وتمنحه صلاحيات معينة. وهذه الميزات والصلاحيات، التي يعترف بها قانون كل مجتمع منظم لأعضائه، يسمى "الحق"، وجمعه: الحقوق.[٩]

١. قاموس دهخدا: ج٩، ص ١٣٠٥٦؛ قاموس معين، ج٢، ص١٧٦٧؛ مصطلحات القانون: ص ٣٤٥.
٢. القاموس المحيط: ج ٢، ص٧٥.
٣. الصحاح: ج ٢، ص٢١٩.
٤. مفردات ألفاظ القرآن: ص٥٠٣.
٥. مجمع البحرين: ج ٣، ص٣٧٣؛ النهاية: ج ٣، ص٨١؛ المصباح المنير: ج ٢، ص ٣٦٠.
٦. تاج العروس: ج ٧، ص١٢٢.
٧. مصطلحات القانون: ص ٤١٥.
٨. لسان العرب: ج١٠، ص٤٩؛ مفردات ألفاظ القرآن، ذيل كلمة الحق.
٩. كليات في الحقوق: ص١٤.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في حماية حقوق الحيوان

١. حماية الحيوانات، حياتها وصحتها

١ ـ ١. الحق في الحياة

إن حماية حياة الحيوانات، مثل حماية حياة البشر، هو أصل في الشريعة الإسلامية[١] يجب على جميع المسلمين السعي لتحقيقه.[٢] وقد عد القرآن حياة نفس واحدة كحياة جميع الناس، وإحياءها كإحياء جميع البشر حيث قال: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٣].

وقد استخدم في مصادر الحديث، هذا التعبير أيضا للحيوانات؛ فعن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام:

فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا.[٤]

فقد عبر عن العناية بالحيوان على أنها إحياء. وفي الفكر الإسلامي، ينبغي حماية حياة الحشرات أيضًا، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال:

اتَّقِ الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلّٰهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُون.[٥]

ذلك لكي لا تُداس هذه المخلوقات الصغيرة تحت أقدام الناس، والتي عادة ما تخرج من أعشاشها ليلاً بحثًا عن الطعام. وقد ورد التأكيد في النصوص الفقهية للشيعة، على حماية حياة الحيوانات وتوفير الماء والعلف لها بعبارات مختلفة، ما فرض على المسلمين الالتزام بذلك[٦] وإليك قول بعض الفقهاء:

فكما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكًا للغير... ولو كان للإنسان كلب غير عقور جائع وشاة فعليه إطعام الشاة.[٧]

بناء على رأي المرحوم صاحب الجواهر، في حالة عدم كفاية النفقة لإبقاء الكلب والغنم معًا، فإن

١. مسالك الأفهام: ج ١٢، ص١٢٠.
٢. المصدر نفسه: ج ٦، ص٢٦٦؛ كفاية الأحكام: ج ٢، ص٧٠؛ مفاتيح الشرائع: ج ٣، ص ١٩٨.
٣. المائدة: ٣٢.
٤. الكافي: ج ٥، ص١٤١.
٥. الاستبصار: ج ٢، ص٨٦؛ بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ٢٦٤.
٦. الوسيلة: ص ٢٨٧؛ المبسوط: ج ٦، ص ٤٧؛ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٣٢؛ الروضة البهية: ج ٥، ص ٤٨١؛ كشف اللثام: ج ٧، ص ٦١١.
٧. مسالك الأفهام: ج ١٢، ص ١٢٠.

الأولى إبقاء الكلب، لأن الخروف يمكن ذبحه والانتفاع بلحمه، لكن لا يمكن ذلك في الكلب.[١] وأوضح بعض الفقهاء أن ذبح الحيوانات، ولو للأكل، محرم إذا كان هناك احتمال انقراضها.[٢] وقد تم تأكيد حماية الحيوانات لدرجة أنه قيل:

وكذا يتيمم إذا كان معه ماء للشرب وخاف العطش على نفسه إن استعمله في الحال أو المآل... وكذا الحيوان إذا كان كذلك.[٣]

ولا يجب في سقي الحيوان أن يكون عطشاناً جداً لدرجة أنه إذا لم يصله الماء يموت من العطش الشديد، بل احتمال تعرض حياته للخطر ولو في المستقبل كاف في أولوية سقيه على الوضوء.[٤] وقديمًا في ساحة المعركة، كان المحاربون يعقرون خيولهم حتى لا تقع في أيدي العدو، ويحدث ذلك حينما لا يمكن للمحارب استخدامها. فلا يجوز ذلك عند الفقهاء بل يحرمونه.[٥]

وقد جاء في المصادر الفقهية أنه لا يجوز قتل وعقر خيول الكفار وأنعامهم ودوابهم إلا لضرورة عسكرية، ولو كان ذلك لإغاظة العدو، لأن للحيوان حرمة.[٦] ويرى فقهاء الشيعة، استناداً إلى الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ عدم جواز قتل الحيوانات، لأن للحيوان حقاً في الحياة كالإنسان.[٧] وقد كتب بعض الفقهاء في هذا الصدد:

لا يجوز قتل الدواب غير المؤذية أو التي لا يعتد بضررها كالنمل، لفقدان دليل شرعي عليه، ولكن يجوز قتل الهوام كالجوارح والثعابين.[٨]

وقد تم تأكيد حفظ حياة الحيوانات وتجنب قتلها في فقه الإمامية إلى درجة أنه لا يجوز صيدها إلا لضرورة، ويكمل صلاته إذا سافر لكونه سفر المعصية، ويصوم إذا كان في شهر رمضان.[٩]

ومستند الفقهاء في القول بحق الحياة للحيوان، أحاديث كثيرة في هذا الباب[١٠] نذكر بعضها:

في خبر أن الإمام الصادق عليه السلام قال:

١. جواهر الكلام: ج ٣٦، ص٤٣٧.
٢. فقه البيئة، ص ٢٣٤.
٣. جواهر الكلام: ج ٥، ص ١١٤.
٤. المصدر نفسه: ص ١١٥.
٥. المصدر نفسه: ج ٢١، ص ٨٢.
٦. الخلاف: ج ٥، ص ٥٣٤-٥٣٨؛ تذكرة الفقهاء: ج٤، ص ٧١-٧٣.
٧. المنتهى: ج٢، ص٩٠٩-٩١٠؛ مسالك الأفهام: ج ١٥، ص٣٨٣.
٨. الرسائل، ج ٢، ص٣٧.
٩. الجامع للشرائع: ص٩١؛ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٠.
١٠. المبسوط، ج ٦، ص٤٧؛ كشف اللثام: ص ٦١١؛ جواهر الكلام: ج٣١، ص ٣٩٥.

أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ[1]

وهذه الرواية صريحة في أن قتل البهيمة وإتلافها من أعظم الذنوب وأقذرها. طبعاً إن معنى قتل البهيمة هو قتلها دون ذبحها وعدم الحاجة إليها.

وفي رواية أخرى، روى السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ يَعْلِفُهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا يُطِيقُ وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ السَّيْرِ إِلَّا طَاقَتَهَا وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا فُوَاقاً[2]

هذه الرواية صحيحة سندًا وموثوقة، وقد ورد فيها بيان حقوق الحيوانات واحترامها، والتوصية لأصحابها باحترام حقوقها.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

واطلعتُ على الجنة فرأيت امرأةً وَمِسة (زانية)، فسألت عنها، فقيل: إنها مرت بكلبٍ يلهث من العطش فأرسلَت إزارها في بئر، فعصرته في حلقه حتى رُوي، فغفر الله لها.[3]

هذه الرواية خير دليل على أن جميع البشر مسؤولون عن الحيوانات، ويجب عليهم احترام حقوقها والحفاظ على حياتها، لأن تعذيبها وإيذاءها يعد من المنكرات ويستتبع العقاب الأخروي. وفي المقابل، فإن حفظ حياة الحيوان واجب وهو من أسباب مغفرة الذنوب.

٢-١. الحق في الصحة البدنية

إلحاق الأذى بالحيوان

إن انتهاك حقوق الحيوان من الأمور التي تتفق على حرمتها جميع الأديان السماوية، لكن في كل مجتمع، هناك مجموعة من العادات السيئة والخاطئة التي تدور حول محور إيذاء الحيوانات. ومن هذه التقاليد الخرافية، التي يمكن أن نجد آثارها في أشكال أخرى في سائر المجتمعات، هما «حبس البلايا» و«ضرب الثور»، اللتان كانتا منتشرتين في شبه الجزيرة العربية. فإذا مات شخص حُبست ناقته في حفرة عند قبره من دون ماء ولا علف حتى تموت. وكانت هذه الناقة تسمى «بلية» والفعل يسمى «حبس

١. مكارم الأخلاق: ص ٢٣٧.
٢. الكافي: ج ٦، ص ٥٣٧.
٣. المبسوط، ج ٦، ص ٤٧.

البلايا»، وكان الغرض منه أن لا يحشر الميت يوم القيامة مترجلًا.[١] ومن خرافات الجاهلية العربية هي «ضرب الثور»، فإذا وردت الأبقار المنهل ولم تشرب بقرة، ظنوا أن السبب هو وجود شيطان بين قرون الثور، الذي لا يسمح لها بشرب الماء! فمن أجل طرد الشيطان، كانوا يضربون على رأس الثور ووجهه.[٢] وقد قام الإسلام قبل كل شيء بمحاربة مثل هذه الخرافات التي كانت منتشرة في شبه الجزيرة العربية بشكل أو بآخر. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ أصحابه مراراً وتكراراً.

فجاء في حديث:

فَإِنَّ النَّبِي ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ تعْذيب الحَيوَان.[٣]

وفي حديث عن الإمام علي قال:

وَاللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ لَمَا فَعَلْتُهُ.[٤]

وعلى هذا الأساس، فلا يقتصر الأمر على عدم جواز القيام بأي نوع من الأذى بالحيوان، بل لا يجوز السكوت على إيذاء الآخرين لها ويجب منعه. وفي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه الكرام عن النبي ﷺ قال:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا.[٥]

وفي هذه الرواية التي صح سندها دلالة واضحة على لزوم احترام الحيوانات وعدم إيذائها. وقد أكد الفقه الشيعي حقوق الحيوانات بحيث قد نهى عن إيذاء الدابة أثناء ذبحها، وأكد التيسير في الذبح من أجل تقليل الأذى. فقد كتب بعض الفقهاء:

ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرًا، وهو أن يذبح شيئًا وينظر إليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها، فإن سُلخت قبل أن تبرد، أو سُلخ شيء منها، لم يحلّ أكله.[٦]

١. الإسلام، والعقائد، والآراء البشرية: ص ٥٠٩.
٢. تاريخ الإسلام: من الجاهلية إلى وفاة النبي محمد: ص ٥٧.
٣. بحار الأنوار: ج ٦١، ص ٢٤٤.
٤. نهج البلاغة، الخطبة ٢٢٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٨.
٦. النهاية: ص ٥٨٤.

١. التحريش بين الحيوانات

من أسباب التسلية التي شاعت منذ زمن طويل بحيث كان الناس يستمتعون بها هو تحريش الحيوانات. واليوم، في أجزاء مختلفة من العالم من البلدان النامية إلى البلدان الأخرى، شاع التحريش بين الحيوانات وإيقاعها في بعضها البعض، بل ويتم تسجيل هذه المسابقات وبثها على شبكات التواصل الاجتماعي، والبشر تؤدي بطريقة أو بأخرى دورًا في الترويج لها. ورغم أن المثقفين وجمعيات حماية الحيوانات يحاولون منع ذلك، إلا أنهم لم ينجحوا كثيرًا ولم تلغ هذه الممارسة المثيرة للاشمئزاز بعد، أما الإسلام فقد حرمها ونهى عنها بشدة. فقد أورد ابن سعيد الحلي عن رسول الله ﷺ ما يلي:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.[١]

وفي رواية عن أبان عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم، فقال:

أكره ذلك إلا الكلاب.[٢]

وهذه الرواية صحيحة من حيث السند وفيها دلالة صريحة على عدم جواز الإغراء والتحريش بين الحيوانات.

قال العلامة المجلسي في شرح هذه الصحيحة:

> **ليس المراد بجوازه في الكلاب التحريش بينها، بل تدريبها على أخذ الصيد. وأما الأخبار وإن وردت بلفظ الكراهة، إلا أن الكراهة في عرف الأخبار أعم من الحرمة، مضافًا إلى أنه لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة.**[٣]

كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الكراهة أعم من الحرمة، ذلك لأنه من مصاديق اللغو، إضافة إلى الضرر الذي يلحق بالحيوان.[٤]

٣-١. الحق في الصحة الجنسية

إن عقر الحيوانات وإخصاءها من الأمور الشائعة عبر التاريخ. فبالإضافة إلى إلحاق الأذى للحيوان، فإنه يحرم الحيوان من حقه في التكاثر طوال حياته. يرى بعض الفقهاء، استناداً إلى أصل

١. الجامع للشرائع: ص ٣٩٨.
٢. الكافي: ج ٦، ص ٥٥٣.
٣. بحار الأنوار: ج ٦٤، ص ٢٢٧.
٤. مفاتيح الشرائع: ج ٢٠، ص ٨٧٣.

الملكية، أنه بما أن الإنسان يملك الحيوان ويحق للمالك أن يسلب ما يريد من مملوكه (الناس مسلطون على أموالهم)، فيمكن إخصاؤها لكبت غرائزها الجنسية أو تسمينها، وحمل الأحاديث المانعة على الكراهية.[١] لكن في المقابل، يرى البعض كأبي الصلاح الحلبي وابن براج أن ذلك محرم، لأن منفعة الفعل تدل على جوازه إذا لم يكن هناك مانع شرعي. أما إخصاء الدابة، فإن التعبير عن الكراهية في كلام النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام كافٍ لإثبات حرمته، إضافة إلى حرمة إيذائها مطلقًا.[٢]

٢. حقوق الدواب حين استخدامها

١-٢. توفير نفقة الحيوان

ومن حقوق الحيوان الإنفاق عليه. والنفقة تعني القيام بما يحتاج إليه الحيوان من ماء أو علف وما شابه ذلك. ويرى الفقهاء أن نفقة الحيوان واجبة على المالك، سواء انتفع به أم لا، مأكولًا كان أم لا، طيرًا كان أم لا؛ لأن نفس الحيوان محترمة ولها الحق في الحياة كالإنسان.[٣] وفي الشرائع:

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة؛ سواء كانت مأكولة أو لم تكن، والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها.[٤]

وقد جاء في النصوص الفقهية أنه إذا امتنع المالك عن الإنفاق على الحيوان فإن كان مما يذكى، فإن الحاكم الشرعي يجبره على أحد من هذه الثلاثة: ١. الإنفاق على الحيوان ورعايته؛ ٢. بيع الحيوان؛ ٣. ذبحه وتذكيته لينتفع بلحمه. فإذا امتنع عن ذلك، يأخذ الحاكم من أمواله وينفق عليه، وإذا لم يكن له مال يبيع الحيوان. وإذا كان مما لا يذكى، يرغمه الحاكم على الإنفاق عليه أو بيعه. فإن رعاية الحيوان وحفظ حياته أمر مهم جداً في الإسلام، بحيث يباح غصب مال الغير والتصرف فيه لإنقاذ حياة الحيوان.[٥]

والجدير بالاهتمام هو أن إنقاذ حياة الحيوان يقارَن بإنقاذ حياة الإنسان، أي، فكما أن التصرف في أموال الغير يجوز لإنقاذ حياة الإنسان، فكذلك الحيوان.[٦]

١. السرائر: ج ٢، ص ٢١٦ -٢١٥.
٢. الكافي في الفقه: ص٢٨١؛ المهذب: ج ١، ص٣٤٥.
٣. المبسوط: ج ٦، ص ٤٧؛ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٩٨؛ الروضة البهية: ج ٥، ص ٤٨٢-٤٨١؛ كشف اللثام: ج ٧، ص٦١١؛ رياض المسائل: ج ١٠، ص ٥٥٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٩٢.
٤. شرائع الإسلام، ج٢، ص ٢٩٨.
٥. قواعد الأحكام: ج ٣، ص ١١٨؛ المبسوط: ج ٦، ص ٤٧؛ كشف اللثام: ج ٧، ص ٦١٢.
٦. الجامع للشرائع: ص٤٩١؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٥٠٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص٣٩٦؛ كشف اللثام: ج ٧، ص ٦١٢.

طبعاً يقتصر هذا الحكم على الحالات التي لا يكون فيها طريقة أخرى لتوفير طعام الحيوان.[١] وقال بعض الفقهاء في ذلك:

وكل حيوان ذي روح كالبهائم، يجب عليه القيام في نفقة النحل ودود القزّ، ولو لم يجد ما ينفق... على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره، كما يجبر على الطعام لنفسه.[٢]

ومستند الفقهاء هو الروايات التي توصي بالإنفاق على الحيوان، نذكر بعضها:

روى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسِمُهَا فِي وَجْهِهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.[٣]

ويعني بذلك توفير القوت والطعام للدابة. وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه الكرام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَلَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.[٤]

وهذه الرواية التي صح سندها، كالرواية السابقة، تدل بوضوح على الإنفاق على الحيوان واحترام حقوقه.

٢ ـ ٢. العناية بصحة الحيوان

من حقوق الحيوانات تنظيف مرابضها والعناية بصحتها، كما أن الإنسان بطبعه يحب النظافة ويهتم بالمحافظة على نظافة بيته ومسكنه، حفاظًا على صحته النفسية والجسدية، فكذلك الدواب تحب أن يكون مربضها نظيفاً وبعيداً عن أنواع التلوث والأقذار. وقد أكد الفقهاء ـ استناداً إلى الأحاديث الواردة ـ العناية بصحة الحيوانات وصغارها.[٥] وفي رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١. جواهر الكلام: ص٣٩٦؛ كشف اللثام: ص٢١٢.
٢. إيضاح الفوائد: ج٣، ص ٢٩٠.
٣. الكافي: ج٦، ص ٥٣٧.
٤. وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٧٨.
٥. الروضة البهية، ج ٤، ص ٢٤٥؛ الحدائق الناضرة: ج ٢١، ص٤١٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ١٠٩.

نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا (أي مخاطها).[١]

وهذا الحديث صحيح من حيث السند وفيه دلالة واضحة على تنظيف مرابض الحيوانات والحفاظ على نظافة مسكنها. وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ:

نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَامْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنة.[٢]

وهذا الحديث يدل بوضوح على تنظيف مستراح الدواب، ومسؤولية مالكها عن تنظيف مسكنها. ومما يجب على من يملكها في سياق ضمان صحتها هو علاج دائها. فقد كتب بعض الفقهاء:

وفي حكم النفقة على الحيوان مايفتقر إليه من الدواء لمرض.[٣]

كما جاء في المصادر الفقهية أن سقي الدواب بالخمر وسائر المسكرات مكروه.[٤] وعللوا ذلك بأن الخمر مضرّ بالحيوان.[٥]

٣ ـ ٢. توفير السكن للدوابّ

ومن الحاجات الأساسية للدواب وجود مكان لاستراحتها واسترخائها، ويجب على مالكها توفير مكان مناسب لها. وبناء على رأي الفقهاء فإن توفير السكن وكل ما يقي الحيوان من البرد والحر واجب على المالك ويعد من نفقة الحيوان.[٦] وقد كتب بعض الفقهاء في هذا الشأن:

وإنما الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان وجلّ ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.[٧]

ما يحظى بأهمية بالغة في العبارة المذكورة آنفاً هي ضرورة تزويد الدواب بمسكن حسب مقتضى الزمان والمكان، إذ يختلف مربض الحيوان باختلاف الأزمنة والأمكنة. لذلك يجب في المناطق المختلفة الحارة والباردة وفي الصيف والشتاء إيجاد مربض مناسب له. ولما كانت أماكن تربية المواشي اليوم عادة ما تتجهز بمرافق خاصة ويلاحظ فيه معايير معينة من حيث البناء

١. الكافي: ج ٦، ص ٥٤٤؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٨.
٢. المصدر نفسه، ج ١١، ص٥١٣.
٣. مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٨٨.
٤. النهاية: ص٥٩٢؛ السرائر: ج ٣، ص ١٣٢؛ شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٥؛ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٣.
٥. مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١، ص٢٨٣.
٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٠١.
٧. جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٩٥.

والنظافة، فيجب على صاحبها القيام بها، ولا يحق له أن يفعل بها ما يشاء بحجة أنه يملكها، ويُربضها في حظائر بالية وسخة. فكما كان الإنسان مسؤولاً عن رعاية البهائم وإيجاد مسكن لها، فكذلك مسؤول عن احترام المسكن الطبيعي لها، وعدم تدمير مساكنها أو تلويثها، ومن التصرفات السيئة تفريغ البالوعات في بيئة الحيوانات.

وقد حذر الرسول الكريم ﷺ المسلمين من التبول في جحر تعيش فيه الدواب[١] واستنبط الفقهاء منه الكراهية[٢] وقد يكون ذلك لسببين: الأول: أن هذه الممارسة تعرض صحة الحيوانات للخطر، كما تهدد صحة الإنسان من قبل بعض الموجودات.[٣] ومع أن التعبير بـ«الجُحر» في حديث الرسول ﷺ و«الثُقب» في كلام الفقهاء يشيران إلى مكامن الحيوانات التي تعيش داخل الأرض أو في شقوق الجبال، لكن يبدو أن كراهية هذا العمل لا تقتصر على نوع خاص من الحيوانات، بل يشمل جميعها، والدليل عليه ما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من النهي عن البول في الماء سواءً جاريًا كان أم راكدًا، وقد أشاروا في بيان هذا الحكم إلى أن هناك موجودات في الماء قد يؤدي ذلك إلى إيذائها، مع أنه قد يسبب ضرراً للإنسان أيضاً.[٤]

٤ ـ ٢. أحكام استخدام الحيوانات

وفي المصادر الفقهية أحكام تتفق مع العدالة والبعد عن الإفراط والتفريط في استخدام الحيوانات والانتفاع بها، وذلك بملاحظة أولوية حياة الإنسان وقوام النظام الاجتماعي. فقد قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَنعامَ لِتَركَبوا مِنها وَمِنها تَأكُلونَ**﴾[٥]. وقال في موضع آخر: ﴿**وَالأَنعامَ خَلَقَها لَكُم فيها دِفءٌ وَمَنافِعُ وَمِنها تَأكُلونَ**﴾[٦].

وبناء على الآيات السابقة، فإن الإسلام يبيح الاستخدام الصحيح والمتوازن للحيوانات مع مراعاة حقوقها. فيوصي الإسلام بمراعاة العدالة في استخدامها، ويذم القسوة عليها وظلمها. فقد أورد بعض الفقهاء:

---

١. كنز العمال: ج ٩، ص ٣٦٤.

٢. شرائع الإسلام: ج١، ص١٥؛ مسالك الأفهام: ج١، ص ٣٣؛ مجمع الفائدة والبرهان: ج١٠، ص ٩٤؛ جواهر الكلام: ج ٢، ص ٦٧.

٣. نهاية الأحكام: ج ١، ص ٨٣؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٤١؛ مدارك الأحكام: ج ١، ص ١٧٩.

٤. «لَا يَبُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» (مستدرك الوسائل، ج١، ص ٢٧١)؛ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ مِنْ سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَلَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَلِلْهَوَاءِ أَهْلًا» (وسائل الشيعة، ج١، ص ٣٥٣) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». علل الشرائع: ج١، ص ٢٨٣.

٥. غافر: ٧٩.

٦. النحل: ٥.

ولا يكلفها ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السفر، ولذا نُهي عن ارتداف ثلاثة عليها، بل وكذا الشاق عليها المنافي للعادة.[١]

ومن وجهة نظر الفقهاء لا يجوز استئجار الحيوان لمنفعة تؤدي إلى الإضرار بالحيوان وتحميل ما لا يطاق عليه.[٢] وينبغي في الانتفاع بالحيوان مراعاة صحته، لأن صحته مقدمة على استغلال الإنسان له، وللمالك الحق في استخدامه طالما لا يعرض صحة الحيوان للخطر.[٣] وقد أضاف بعض الفقهاء ما يلي:

ولو كان أخذ اللبن مضرًا بالدابة نفسها لقلة العلف لم يجز له أخذه وإن لم يضر ولدها بل يسقيها إياه، نعم يكره له أو يحرم ترك الحلب مع عدم الإضرار بها وبولدها، لما فيه من تضييع المال، ولكن لا يستقصى في الحلب بل يبقى في الضرع شيء لأنها تتأذى بذلك[٤].

ومستند فتاوى الفقهاء في مراعاة العدالة تجاه الحيوانات وملاحظة قدرتها هي الروايات الواردة في هذا السياق، ونذكر بعضها. فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه الكرام أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

أَخِّرُوا الْأَعْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَالرِّجْلَيْنِ مُوثَقَةٌ.[٥]

وذلك يدل على ضرورة الإنصاف مع الحيوان.

وفي رواية أخرى:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.[٦]

قال الشيخ الصدوق في شرح هذا الحديث:

معناه الاستعداد للمؤاخذة يوم القيامة، لأن عقل الناقة وهي تحمل حملاً على ظهرها ظلم عليها، فإذا جاءت يوم القيامة تشكو صاحبها بين يدي الله: أيّ ذنب كان لي حتى ظلمتني فينتصف الله منك لها.[٧]

وهذه الرواية التي صح سندها تدل بوضوح على وجوب إنصاف البهائم. ولا يستبعد إمكانية الاستدلال بعشرات الآيات المتعلقة بالعدل ومئات الأحاديث التي رويت عن وجوب إقامة العدل وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله العملية، فضلاً عن مئات الآيات التي تدل على حرمة الظلم، وعلى وجوب العدل وعدم القسوة على الحيوانات.

١. جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٩٧.
٢. تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٣٠٧؛ مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٢١٩-٢٢٠.
٣. قواعد الأحكام: ج ٣، ص١١٨؛ الروضة البهية: ج ٥، ص ٤٨٦.
٤. جواهر الكلام: ج ١١، ص ٤٧٨.
٥. المصدر نفسه.
٦. من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص٢٩٢.
٧. المصدر نفسه.

٣. حماية الأنواع الحيوانية

إن حصة كبيرة من دائرة التنوع البيولوجي في العالم، تختص بالحيوانات. وفي إيران، تم التعرف على ١٦٤ نوعًا من الزواحف حتى الآن، منها ٢٦ نوعًا محليًا أو حصريًا لإيران، وتم تحديد ستة من هذه الأنواع على أنها مهددة بالانقراض في العالم. ويبلغ عدد أنواع الثديات البرية في إيران ١٦٠ نوعاً، وهو ما يعادل جميع أنواع الثديات في القارة الأوروبية. ومن حيث فئات الحيوانات الأخرى، فإن الطيور التي تضم ٥٠٢ نوعًا، وأسماك المياه العذبة التي تضم ٢٦٩ نوعًا، وأخيرًا البرمائيات التي تضم ١١ نوعًا، ما تحديد نصفها تقريبًا على أنها منتمية لإيران، هي تمثل الثراء البيولوجي لإيران.[١] ومن المؤسف أن المجتمع البشري يفقد كل عام ثلاثة آلاف نوع من النباتات والحيوانات، كما ستنقرض نصف الكائنات الحية بحلول نهاية هذا القرن. بالإضافة إلى ذلك، هناك ٥٤٥٣ نوعًا من الحيوانات معرضة للخطر. ومن بينها ١٨١ نوعاً من الثديات و١٨٢ نوعاً من الطيور و55 نوعاً من الزواحف و٣٠ نوعًا من البرمائيات و٢٥٧ نوعاً من الأسماك و٤٨ نوعاً من الحشرات و٢٢٢ نوعاً من الرخويات في حالة حرجة للغاية ومهددة بالانقراض بشدة.[٢] ومن بين ما يقدر بنحو 500 مليون نوع من النباتات والحيوانات التي عاشت على الأرض منذ بداية الحياة، لم يبق على قيد الحياة اليوم سوى حوالي مليوني نوع؛ وهذا يعني أن ٥.٩٩٪ من جميع الأنواع قد انقرضت.[٣] ووفقاً للأزمات المذكورة، ومن أجل حماية الأنواع الحيوانية المهددة، وافق البرلمان البريطاني على صدور «قانون حماية الحيوان» الأول عام ١٨٢٢م. وقد اكتمل هذا القانون سنة ١٩١١م، ويحظر بموجب هذا القانون في التعامل مع الحيوانات ما يلي:

١. استخدام الحيوان لغرض الحمل والنقل والركوب بطريقة تلحق به الضرر والأذى؛ ٢. التحريش بين الحيوانات؛ ٣. قتل الحيوان بالمواد السامة؛ ٤. استخدام الكلب لحمل الأثقال؛ ٥. الصيد في بيئة مغلقة؛ ٦. قطع ذيل الحصان إلا عن إذن الطبيب البيطري؛ ٧. صيد الغزلان في الليل؛ ٨. طرد الحيوان بدون سبب؛ ٩. عدم معالجة مرض الحيوان؛ ١٠. عدم ذبح الحيوان في المسلخ قبل إغمائه.

وبعد إنجلترا، بدأت المجموعات المؤيدة للتنوع البيولوجي أنشطتها في بلدان أوروبية أخرى، ومن خلال إصدار القوانين وتنظيم المؤتمرات والمحاضرات والعمل الإعلامي، حذرت من فقدان محميات التنوع البيولوجي الحيواني. ورغم أن جمعيات حقوق الحيوان تمارس أنشطتها في هذا المجال بدافع ومراعاة القضايا الأخلاقية والإنسانية والحفاظ على التنوع البيولوجي والعوامل من هذا النوع، إلا أن الإسلام قد أعطى المكانة المشرفة للطبيعة والبيئة قبل الأوروبيين بـ ١٤٠٠ سنة، وقد أولى اهتماماً ودعماً جدياً لعناصر

١. جريدة برنامج الأسبوعية، السبت، ٢٦ أرديبهشت، ١٣٨٣ش، العدد ٦٥، ص٦.
٢. لا يوجد سوى أرض واحدة للجميع.
٣. العيش في البيئة: ص ٣٣٨.

الطبيعة من المياه والتربة والنباتات والحيوانات. فقد كتب غوستاف لوبون في هذا السياق:

لا حاجة في البلدان الإسلامية، إلى مجموعات حقوق الحيوان، إذ يمكن اعتبار هذا الجزء من العالم جنة الحيوانات. يحترم المسلمون حقوق الكلاب والقطط والطيور، وخاصة في المساجد والمعابر، تطير الطيور بحرية وتبني أعشاشها في المآذن. نحن الأوروبيين يجب أن نتعلم من المسلمين أشياء كثيرة في هذا الخصوص.[١]

ومما وصل إلينا من الأحاديث عن المعصومينﷺ حول الحيوانات، يمكننا استخراج كيفية التصنيف ووضع الأولويات في التعامل معها، فالأولوية الأولى هي نوع الحيوان وأهميته ومنفعته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية اليومية للبشر. وبهذا المعنى فإن الحيوانات والطيور مثل الإبل والحصان والغنم والبقرة والعنزة الحلوب والحمام وحتى السنونو والإوز لها الأولوية مقارنة بالحيوانات الأخرى. إن التمعن في أنواع مختلفة من الحيوانات والطيور التي حظيت بمزيد من الاهتمام والحماية تبين أنها تعد في المقام الأول من الأنواع المعرضة للخطر وقد صدرت الأحكام المذكورة لحمايتها من الانقراض، وهي توضح اهتمام الإسلام وأئمة المسلمين بالمسائل البيئية. فعلى سبيل المثال ورد النهي عن قتل الخطاطيف في كثير من الروايات[٢]، فقد ورد في حديث عن الإمام الصادقعليه السلام أن النبي الأكرمﷺ نهى عن قتل بعض الحيوانات ومنها الخُطّاف[٣]. واستنادًا إلى هذه الروايات قال الفقهاء بكراهية قتلها وذبحها[٤]، بل وحرم البعض أكلها[٥] كما ورد النهي عن قتل النحل في كثير من الروايات، إذ هي تنتج العسل المصفّى الذي فيه شفاء[٦]. ومنها ما روي عن الإمام الرضاعليه السلام في القنبرة حيث يؤكد أهميتها ويحرم قتلها بشكل غير مباشر:

لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَلَا تَسُبُّوهَا وَلَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلّٰهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللّٰهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ.[٧]

١. حضارة الإسلام والعرب: ص ٤٤٦.
٢. الكافي: ج ٦، ص ٢٢٣؛ وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٩٢-٣٩٣.
٣. المصدر نفسه.
٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٣؛ تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤، ص ٦٣٥؛ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٢٧؛ مسالك الأفهام، ج ٢١، ص٤٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣١٠.
٥. النهاية: ص ٥٧٧؛ السرائر: ج ٣، ص١٠٤؛ المهذب: ج ٢، ص ٤٢٩
٦. عن النبيﷺ أنه قال: «لاَ تَقْتُلُوا اَلْهُدْهُدَ لِرِسَالَةِ سُلَيْمَانَ، وَلاَ اَلصِّدِعَ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْفِئُ نَارَ إِبْرَاهِيمَ، وَلاَ اَلنَّمْلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْذِراً مِنَ اَلنَّمْلِ، وَلاَ اَلنَّحْلَ لِأَنَّهُ فِيهِ اَلشِّفَاءُ، وَلاَ اَلصُّرَدَ لِأَنَّهُ كَانَ دَلِيلاً عَلَى بِنَاءِ اَلْكَعْبَةِ.» مستدرك الوسائل: ج١٦، ص ١٢١.
٧. الكافي: ج ٦، ص٢٢٥؛ وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٩٦.

واستنادًا إلى الرواية المذكورة ينهى فقه الإمامية عن قتل القنبرة وأكل لحمها.[١] وقد وردت روايات كثيرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في اقتناء الحمام وتربيته، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

لَيْسَ مِنْ بَيْتِ نَبِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ حَمَام...[٢].

وعن الامام الباقر عليه السلام قال:

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ.[٣]

ومثله عن الرضا عليه السلام أنه يكره أكل لحم الحمير والبغال[٤]. فمما ورد من تعليل ذيل الحديثين يفهم أن النهي عن أكل لحومهما كان بسبب حملهما الأثقال وضرورة استخدامهما يومئذ من قبل الناس، وإذا أبيح أكل لحومهما كان نوعهما يعرض لخطر الانقراض.

وفي الرواية الثانية أن كراهية أكل لحوم البغال والحمير هي لحاجة الناس إلى حمل الأثقال عليهما وركوبهما، فخُشي أنه إذا رخص في أكل لحومهما، تنقرضان نظرا لقلة عددهما، لا أن في طبيعتهما شر ونحوسة أو لأجل طعامهما[٥].

وفي خبر أن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن أكل لحم الحمير والبغال يوم خيبر، والسبب في ذلك هو استخدامهما في حمل الأثقال وهلاك نسلهما.[٦] ويضيف المرحوم السيد مرتضى: هذه الحكمة جارية في أكل لحم الخيل كذلك، لأنه قد يعرض نسلها للانقراض وتواجه البيئة مخاطر لا يمكن إصلاحها.[٧]

فقد جاء في المادة ٤٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، ما يلي:

الأنفال والثروات العامة مثل أراضي الموات أو المهجورة والمناجم والبحار والبحيرات والأنهار وغيرها من المياه العامة والجبال والأودية والغابات والأجم والغياض والمراعي من غير الحريم، والمواريث بدون ورثة والأملاك مجهولة المالك والأموال العامة التي تسترد من غاصبيها هي تحت تصرف الحكومة الإسلامية لتتصرف وفق المصلحة العامة، وأما تفصيل وترتيب استخدام كل منها فهو يخضع للقانون.[٨]

١. شرائع الإسلام: ج ٣، ص ١٧٣؛ تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤، ص ٦٣٥؛ قواعد الأحكام: ج ٣، ص٣٢٧؛ مسالك الأفهام: ج ٢١، ص٤٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٦.
٢. الكافي: ج ٦، ص ٥٤٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٢١.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٦، ص١٧٤.
٤. المصدر نفسه.
٥. الانتصار، ص ٤١١-٤١٠.
٦. الإسلام، والعقائد، والآراء البشرية: ج ١٦، ص١٧٤.
٧. الانتصار: ص ٤١١-٤١٢.
٨. مجموعة القوانين الأساسية والمدنية: ص ٢٤.

هذا الأصل يحدد مسؤولية الحكومة الإسلامية تجاه البيئة. فيجب على الحاكم الإسلامي أن يفي بالتزاماته تجاه البيئة والحيوانات بما يتعارف عليه.[١]

تنص المادة ٥٠ من القانون المذكور على ما يلي:

في الجمهورية الإسلامية، حماية البيئة، التي ينبغي أن يعيش فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياة اجتماعية متنامية، هي وظيفة عامة. ولذلك، تُحظر الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تلازم التلوث البيئي أو الدمار الذي لا يمكن تداركه.

ومن الواضح أن معنى البيئة هو مفهومها الواسع ويشمل المساحة اللازمة لحياة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام، كما يشمل الهواء والبحر والجبال والسهول، والمدن والقرى، والجبال، والصحارى، والغابات، والمراعي، فهي تشكل البيئة والحياة التي يجب حمايتها والعناية بها، ومنع تدميرها وتلويثها. وهذه الرعاية واجب عام وعلى الجميع الامتناع عن تلويث الماء والهواء وتدمير المراعي والغابات وتعريض حياة النبات والحيوان إلى الخطر.[٢]

تنص المادة ٦٧٩ من قانون العقوبات الإيراني على حماية حقوق الحيوان وحماية الأنواع الحيوانية على أن:

يعاقب بالحبس من واحد وتسعين يوماً إلى ستة أشهر أو بغرامة من مليون وخمسمائة ريال إلى ثلاثة ملايين ريال كل من قتل أو سم أو أتلف أو شوه عمداً وبدون مقتض حيواناً حلالاً مملوكاً للغير أو حيوانات منعت الحكومة صيدها.

وتنص المادة ٦٨٠ من القانون المذكور على ما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون ونصف إلى ثمانية عشر مليون ريال كل من قام بصيد أو اصطياد حيوانات برية محمية خلافاً للضوابط وبدون تصريح قانوني.

وتنص المادة٦ من قانون الصيد الإيراني المعتمد بتاريخ ١٣٤٣/٣/١٣ على واجبات هيئة مراقبة الصيد على النحو التالي:

الحفاظ وصيانة مناطق الصيد والمساحة الحيوية للحيوانات البرية وحمايتها ضد الجوع والعطش والصيد العشوائي والأحوال الجوية والعوامل والأحداث الطبيعية غير المواتية مثل حرائق الغابات والمراعي والفيضانات وفيضان الأنهار والأمراض المعدية والتسمم النباتي وما شابه ذلك، وتوفير الظروف والبيئة الملائمة لتربية الحيوانات البرية وتكاثرها[٣].

وفقًا للمادة الأولى من قانون تعديل قانون الصيد الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٣٥٣/١١/٣١، فإن منظمة حماية البيئة الإيرانية هي المسؤولة عن الحفاظ على الحيوانات وحمايتها وتكاثرها، لذلك،

١. حقوق الحيوان في إيران والوثائق الدولية: ص ٥٤.
٢. قانون أساسي للجميع: ص ٣٨٩.
٣. المادة ٦ من قانون الصيد الإيراني المعتمد بتاريخ ١٣٤٦/٣/١٦.

في قانون الصيد، حماية الحيوانات تعد من واجبات الحكومة والمجموعات التابعة لها.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية في حماية الحيوان

هناك ثلاثة عناصر ضرورية وإلزامية لتحقق المسؤولية المدنية وعرضها أمام المحاكم: ١. الضرر؛ ٢. الفعل الضار؛ ٣. العلاقة السببية. ويجب توافر هذه العناصر في كل من مباني «الخطأ»، و«المخاطرة»، و«ضمان الحق»، وأما في مبنى «الخطأ» أو «التقصير» فإن الارتكاز على العقوبة المدنية للخاطئ وتحليل الخطأ وانتسابه إلى إرادته. بينما في مبنى «المخاطرة» فإن الاعتماد على الفعل الضار نوعًا لا شخصًا، ولكن في المسؤولية المدنية القائمة على «ضمان الحق»، فإن اعتبار الحق هو مقابل الحرية في النشاط، حيث يضمن أهمية الحق.

١. الضرر

العنصر الأول في المسؤولية المدنية هو الضرر، أي أنه طالما لم يحدث ضرر فلا يمكن تصور المسؤولية المدنية. فلا بد من وجود ضرر حتى يكون المرء مسؤولاً عن التعويض ويحاسب على فعله. ولا يمكن أبدًا استخدام دعوى المسؤولية كوسيلة للاسترباح. وعليه فإن وجود الضرر يعد العنصر الأساسي للمسؤولية المدنية. وفي المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية المعتمد عام ١٣٣٩ يعد وجود الضرر ضرورياً كما يلي:

من ألحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالحياة أو المال أو الحرية أو الكرامة أو السمعة التجارية أو أي حق آخر دون تصريح قانوني، قصدا أو نتيجة إهمال، كان مسؤولًا عن التعويض عن الضرر الناجم عن فعله.

وتنص المادة الثانية من قانون المسؤولية المدنية على ما يلي:

في حالة يتسبب الشخص بفعله ضررا ماديا أو معنويا للغير، تحكم عليه المحكمة، بعد دراسة القضية وإثبات الجريمة، بالتعويض عن الضرر المذكور.

لذلك، بالنسبة للضمان والمسؤولية المدنية، فإن حدوث «الضرر»، أي وجوده، هو شرط ضروري، فإذا لم يلحق ضرر بالغير، فمن الطبيعي النقاش حول «التعويض عن الضرر» و«الضمان» و«المسؤولية المدنية» غير مجد. وجاء في القانون الدولي بشأن الأضرار البيئية:

الأضرار البيئية هي التغيرات التي يكون لها أثر ضار قابل للقياس والتقييم على كيفية البيئة أو على عناصرها، سواء كانت لهذه العناصر قيمة تجارية أم لا. بالإضافة إلى ذلك، فإن الضرر البيئي يشمل التغيرات التي لها آثار سلبية على قدرة تلك البيئة على الحفاظ على كيفية مقبولة وحماية الحياة والتوازن البيئي المستدام.[١]

١. تعويض الأضرار البيئية في القانون الدولي: ١٣٩٠.

وفي اتفاقية "تنظيم الأنشطة المتعلقة باستغلال المناجم الطبيعية في القطب الجنوبي"، يعرف الضرر البيئي بأنه أي ضرر يلحق بالعناصر الحية وغير الحية في البيئة، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالغلاف الجوي والحياة البحرية والبرية، أكثر مما يمكن التغاضي عنه.[١]

٢. ارتكاب الفعل الضار

الركن الثاني لتحقيق المسؤولية المدنية هو الفعل الضار أو غير القانوني الصادر من عامل الضرر. يشترط في الضمان القسري أن يرتكب فعلًا يترتب عليه ضرر. قد لا يكون لشخص سيطرة على مال غيره، ولكن بفعله أو الامتناع عنه يسبب ضررًا للغير، فمن المهم دراسة أنه أَيمكن اعتبار ترك الفعل فعلًا ضارًا أم لا؟ وإليك تفاصيلها.

ترك الفعل في المسؤولية المدنية

تكمن العناوين المتعلقة بعنصر الفعل الضار في أدلة المسؤولية المدنية في عبارة «أتلَفَ» ضمن قاعدة الإتلاف و«يضرُّ» ضمن قاعدة التسبيب. تشير هذه العبارة في الغالب إلى الفعل الوجودي. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن أن نجد حالات يؤدي فيها ترك الفعل إلى الإتلاف أو الضرر، أم أننا نتمسك دائما بالجانب الوجودي للأفعال؟ هناك نوعان من الإتلاف، المباشر وغير المباشر. في الإتلاف المباشر هناك فعل موجب، أما في الإتلاف غير المباشر فيطرح مسألة ترك الفعل الذي له أشكال مختلفة ويحتاج إلى المزيد من البحث.

ترك الفعل ضمن فعل آخر

قد يقوم الإنسان بعملٍ يتطلب عملاً آخر أثناءه، وتركه يسبب ضررًا. على سبيل المثال، يقود الإنسان السيارة وفي حالة الخطر يجب عليه كبح الفرامل، لكنه لا يفعل ويتسبب في أضرار للآخرين، وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية المدنية؛ لأنه كان قادراً على الكبح. تستند هذه المسؤولية إلى الفعل الموجب ولا مجال عندئذ لترك الفعل.

٢. ترك الفعل المسبوق بالمسؤولية عن حماية الأشياء والحيوانات

وقد يكون الشخص مسؤولاً عن حماية شيء أو حيوان بحيث إذا لم يقم بها يُفسح مجالاً لإلحاق الضرر به. وفي هذه الحالة، تتحقق المسؤولية المدنية نتيجة ترك الحماية ووقوع الضرر. وقد أشير في

١. مسؤولية الدولة المدنية تجاه التلوث البيئي: ص ٦٤.

الأحاديث والنصوص الفقهية إلى بعض هذه الحالات، كما قال المحقق الحلي:

تجب حفظ دابته الصائلة (أي: الجامحة)... بل لو أهمل ضمن جنايتها بلا خلاف ولا إشكال

وهذه الفتوى مبنية على روايات بهذا المضمون. ورغم أنه ورد في النصوص الفقهية والأحاديث المتعلقة بالحيوان، إلا أن هذا الضمان في الواقع لا يقتصر على الحيوانات، بل يشمل الأشياء التي هي في حوزة الإنسان. ومن هذا المنطلق، عد بعض الفقهاء الحالات المذكورة في الأحاديث أمثلةً على حكم عام.[١] فمن كان مسؤولًا عن حماية شيء ما ويتسبب في الضرر بترك المسؤولية، فهو الضامن.[٢]

٣. ترك الفعل المسبوق بالمسؤولية عن حماية الناس

ومن أشكال ترك الفعل المسبب للمسؤولية المدنية أن يكون فعل الغير قد حال بين ترك الحماية ووقوع الضرر، إلا أن المسؤولية تقع على تارك الفعل، مثل مسؤولية مدرب السباحة، فإذا غرق السباح بسبب عدم تلقي التعليمات الصحيحة، كان المدرب هو المسؤول.[٣] حينئذ يحول فعل الغير بين ترك الحماية ووقوع الضرر، والمسؤولية متوجهة لتارك الفعل.

٤. ترك الفعل كالسبب الوحيد للضرر

وفقاً للنصوص الفقهية، إذا أصيب شخص وتجنب الطبيب الوحيد الموجود في مكان الحادث من العلاج، أو إذا كان أحدهم يكاد يموت من الجوع ومن كان لديه طعام لم يطعمه، فإن تارك الفعل (الطبيب أو صاحب الطعام) يؤخذ مسؤولًا. ومن المشكل في المثالين المذكورين وضع المسؤولية على تارك الفعل؛ لأن الإتلاف في مثل هذه الحالات لا يسند إلى تارك الفعل، بل يسند إلى مرض أو حادث آخر ليس سببه الطبيب أو صاحب الطعام، وإن أمكن التفريق بين هذين المثالين، بحيث من كان عنده طعام ولم يطعم الجائع إلى أن يموت، فقد تخلى عن واجب حفظ النفس ويعد مسؤولاً. لكن في حالة المرض، حيث أن التلف مسند إلى المرض، فلا يعد الطبيب مسؤولاً، وبناء عليه فإن المسؤولية ثابتة في المثال الأول، دون الثاني.[٤]

---

١. «يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرا للغير وكان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة والبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان». مهذب الأحكام، ج٢٩، ص١٤٠-١٤١.

٢. جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ١٠٦.

٣. المصدر نفسه: ج ٢٩، ص ٢٥٠-٢٥١، ح ١-٢.

٤. الحقوق المدنية والالتزامات والمسؤولية المدنية غير التعاقدية: ص ٨١-٨٠.

٣. إحراز العلاقة السببية

إن مجرد وجود الضرر والفعل الضار لا يكفي لتحقيق الضمان والمسؤولية المدنية، بل يجب أيضاً إحراز العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار. فمثلاً إذا ترك شخص سيارته شغالة في الطريق العام وسرقها اللص وصدم أحد المارة، فإن مالك السيارة وإن كان مقصراً لترك السيارة هكذا، لكنه ليس هو عامل الضرر، بل اللص هو العامل. وقد يشكل إحراز العلاقة السببية بين التقصير ووقوع الضرر مسائل معقدة ليس من السهل تحديدها. ففي الحالات التي تكون فيها المسؤولية ناجمة عن فعل شخص ما، يجب إثبات العلاقة السببية بين تقصير المدعى عليه وورود الضرر. لكن على فرض أن المسؤولية ناشئة عن فعل الغير، فلا داعي للتحقق من ذلك، بل يجب إحراز وجود علاقة سببية بين فعل أو تقصير من كان المدعي عليه هو المسؤول عن تصرفاته، وورود الضرر. على سبيل المثال، إذا ادعي أن أحد العمال قد ألحق الضرر بزميله أثناء العمل، ويجب على صاحب العمل تعويضه. ففي هذه الدعوى لا يلزم إثبات العلاقة السببية بين تقصير صاحب العمل وورود الضرر، بل يجب التحقق من أن الخسارة ناجمة عن تصرفات العامل. ويقال إنه في هذه الحالات، هناك علاقة سببية غير مباشرة بين فعل المسؤول والضرر، وهذان العاملان ليسا منفصلين.[1]

١-٣. مفهوم العلاقة السببية

يقال في تعريف السبب [في محل البحث] إن السبب هو فعل لو يتم لم يحدث ضررًا.[2] والفرق بين الشرط والسبب هو أن تحقق الشرط وحده لا يؤدي إلى ضرر، ولكن من الناحية العرفية، حيثما يوجد سبب، يوجد ضرر أيضًا. ومن هنا، فإن الشرط في الفلسفة، هو أمر يلزم عدمه عدم الشرط، ولكن وجوده لا يلزم وجوده، وسبب ذلك أن الوجود يلزم وجوده، والعدم يلزم عدمه.[3]

ويرى البعض أن الإتلاف وإن كان موجباً للمسؤولية، إلا أن حالات التسبيب والإتلاف غير المباشر توجب أيضًا المسؤولية المدنية بشكل عام. ولا جدوى عندئذ من البحث عن ضابطة للسبب، والطريقة الوحيدة هي الرجوع إلى الأحاديث، فلابد من قبول المسؤولية حيث قالت بها أحاديث التسبيب.

قال صاحب الجواهر:

التحقيق أن القاعدة السببية مبنية على فهم النصوص التي تنص على الضمان، والتعدي عنها لأمثالها مبنية

1. Honore

٢. كليات في الحقوق: ص٤٠٢.

٣. المسؤولية المدنية الناشئة عن تدمير البيئة في الفقه والقانون الإيراني: ص ٢٩٥.

على الإجماع أو الفهم العرفي، بحيث ما ورد في النص، اعتبره العرف مثالا لموارد من سنخ واحد.[١]

ويرى بعض الفقهاء أن التسبيب في مكان يوجب العمل صدق إسناد الإتلاف إلى المسبب، وهذا في حالة لم تتوسط إرادة الفاعل المختار بين التسبيب وتلف المال، كحفر بئر ووقوع الغير فيه، أو إذا تدخلت إرادة أخرى، لكنها كانت في حكم العدم، كإرادة الطفل الذي أرسل لإتلاف مال، فقد أورد المرحوم المراغي شرحاً مفيداً في هذا الصدد:

ولا يؤخذ بالاعتبار إن كان المتلف مباشراً أو سبباً أو ما شابه ذلك؛ لأنهما لا تختصان بمرحلة معينة، بل أحياناً يكون السبب أو سبب السبب ونحو ذلك. وبناء على ورد من الأحاديث والفتاوى فإن منشأ الضمان هو الإتلاف، فمن حيث العرف يجب أن يصدق عليه "المتلف". وكون الفقهاء قد حصروا الإتلاف في المباشر والسبب، يعود إلى عرض الضابطة العرفية، وإلا فلا دليل على المباشرة والتسبيب وتقدم أحدهما على الآخر، ولذلك فإن المعيار هو الصدق العرفي، ما ينطبق أحيانًا على المباشر، وأحيانًا على السبب، وأحيانًا على كليهما.[٢]

٢-٣. إثبات العلاقة السببية

إثبات العلاقة بين الفعل الضار ووقوع الضرر على المتضرر ويجب إثبات ذلك أمام المحكمة. وقد يُجبر المدعى عليه على تقديم الأدلة، وليس المدعي هو الذي يقدم الأدلة دائمًا. على سبيل المثال، إذا تهدّم مبنى وافتُرض إهمالُ المعمار، وادعى أن عاملاً خارجياً هو الذي تسبب في الهدم، وليس إهماله، ففي هذه الحالة يعامل المدعى عليه معاملة المدعي، ويجب عليه تقديم الأدلة على ادعائه.

المبحث الثالث: الأسس الفقهية القانونية للمسؤولية المدنية في حماية الحيوان

لقد تطرقنا ضمن دراسة حقوق الحيوان ومراعاتها، إلى المباني القرآنية والروائية للمسؤولية المدنية لحماية الحيوانات. والآن نتناول المباني القانونية والفقهية للمسؤولية المدنية عن حماية حقوق الحيوان. بناء على المباني القانونية للمسؤولية المدنية، إذا أهمل شخص ما في حماية الحيوانات (التقصير) أو حاول تعريض البيئة للخطر (المخاطرة) والإضرار بحياة الحيوانات وصحتها (ضمان الحق)، فهو المسؤول عن تعويض الأضرار، والمباني الفقهية للمسؤولية المدنية عن حماية الحيوان هي:

١. قاعدة لا ضرر

وفقاً لهذه القاعدة التي هي من مسلمات الفقه والقانون، فإن أي عمل ضار يؤدي إلى تلوث البيئة

١. جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٥١ و ج٤٣، ص٩٧-٩٦.
٢. بحوث في شرح عروة الوثقى: ج ٢، ص٢٢٧.

أو عناصرها، كتهديد حياة الحيوانات، وبالتالي يلحق الضرر بالإنسان وغيره من الموجودات، ممنوع وحرام وموجب للضمان. وبالنظر إلى جريان قاعدة عدم الضرر في الأمور العدمية والدور الإثباتي لهذه القاعدة، فإن الحكومة الإسلامية ومسؤولي البيئة ملزمون ببذل كل ما في وسعهم لتحسين البيئة وحمايتها سواء في مرحلة وضع الأنظمة الوقائية أو تطبيق التدابير التنفيذية المناسبة.[١]

٢. قاعدة الإتلاف

إن قاعدة إتلاف مال الغير من أهم القواعد التي يستخدمها فقهاء الإسلام في مسألة الضمان. ومن مستندات هذه القاعدة ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهَراً أَنْ يُغَرَّمَ قِيمَةَ مَا اِسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَضُرِبَ جَلَدَاتٍ نَكَالاً وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ اَلْغُرْمُ وَلاَ حَبْسَ عَلَيْهِ وَلاَ أَدَبَ.[٢]

تبين هذه الرواية المسؤولية المدنية تجاه حماية الحيوانات وسائر عناصر البيئة.

٣. قاعدة التسبيب

بناء على هذه القاعدة فإن أي نوع من الضرر الذي يلحق بالبيئة والموارد الطبيعية، حتى لو لم يكن مباشراً، يستلزم الضمان. ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة تشمل أيضًا الحالات التسبيبية الناتجة عن ترك الفعل.[٣] على سبيل المثال، إذا لم يتصرف الأشخاص أو المؤسسات المسؤولة في وقتها، ولم يمنعوا قتل الحيوانات وصيد الأنواع الحيوانية، وفقاً لهذه القاعدة، فإن مسؤولية التعويض على المسبب.

٤. قاعدة النهي عن الإسراف

إن كثيراً من الأضرار التي تلحق بالبيئة سببها الإسراف، وهو الإفراط في استغلال الموارد التي وهبها الله تعالى. وهذه المسألة تصدق على البيئة، وقد ثبتت حرمة الإسراف بالأدلة الواضحة. فيمكن استخدام قاعدة حرمة الإسراف لمنع الاستخدام المفرط للبيئة.[٤] لقد خلق الله كل شيء بما فيه الحيوانات لأجل البشر واستخدامها على النحو الأمثل، فيمكن اعتبار صيد الحيوانات وقتلها وتدمير الأنواع النادرة منها من مصاديق الإسراف المنهي عنه في الشرع.

١. الأسس الفقهية لحماية البيئة: ١٣٨٦.
٢. مستدرك الوسائل: ج١٧، ص ٩٥.
٣. قواعد الفقه: ج١، ص١٢٠.
٤. دائرة المعارف للفقه المقارن: ج ٣، ص٨٢.

نتيجة البحث

اليوم أصبحت حقوق الحيوانات وحمايتها من الانقراض من القضايا التي أخذت بعين الاعتبار من قبل الحكومات والمنظمات وعامة الناس المهتمين بقضايا البيئة وحماية الحيوان. وقد عُني الإسلام، إلى جانب القضايا المتعلقة بالإنسان وحقوقه، بالقضايا البيئية بما في ذلك الحيوانات. وقد وردت في المصادر الفقهية، بناءً على العديد من الآيات والروايات، حقوق مختلفة للحيوانات مما يجب مراعاتها من قبل المسلمين. هناك ثلاثة عناصر ضرورية وإلزامية لتحقق المسؤولية المدنية ورفعها إلى المحاكم، وهي:

الضرر؛ الفعل الضار؛ العلاقة السببية.

بناء على القانون المدني، إذا أهمل شخص ما في حماية الحيوانات (التقصير) أو عرض البيئة للخطر (المخاطرة) أو أضر بحياة الحيوانات وصحتها (ضمان الحق)، فهو المسؤول عن تعويض الأضرار.

فأما المباني الفقهية للمسؤولية المدنية عن حماية الحيوان هي:

قاعدة لا ضرر؛ قاعدة الإتلاف؛ قاعدة التسبيب؛ قاعدة حرمة الإسراف.

إذا اجتمعت شروط المسؤولية المدنية وأركانها، كان للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. كما يشترط في المسبب التعويض عن الضرر التي سببها.

مصادر البحث

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

١. ابن أثير، مبارك بن محمد، النهاية، قم، إسماعيليان، د.ت، ط: ١.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٣ق، ط: ٢.

٣. ابن براج الطرابلسي، عبد العزيز، المهذب، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤٠٦ق، ط: ١.

٤. ابن حمزة، الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة، قم، مكتبة آية الله النجفي المرعشي، ١٤٠٨ق، ط: ١.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار الصادر، ١٤١٤ق، ط: ٣.

٦. الأردبيلي، أحمد (المحقق الأردبيلي)، مجمع الفائدة والبرهان، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤٠٣ق، ط: ١.

٧. الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، قم: المؤتمر العالمي لذكرى الشيخ الأعظم الأنصاري، ١٤١٥ق، ط: ١.

٨. باديني، حسن، فلسفه مسؤليت مدني (فلسفة المسؤولية المدنية)؛ طهران: شركة سهامي انتشار، ١٣٨٤ ش، ط: ١.

٩. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٥ق، ط: ١.

١٠. بيشوائي، مهدي، تاريخ إسلام، از جاهليت تا رحلت پيامبر اسلام (تاريخ الإسلام: من الجاهلية إلى وفاة النبي محمد)، قم، مكتب نشر المعارف، ١٣٨٥ش، ط: ٤.

١١. جعفري سير يزدي، روح الله، مباني فقهي حفاظت از محيط زيست (الأسس الفقهية لحماية البيئة)، رسالة الماجستير، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية بجامعة قم، ١٣٨٦ش.

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١١ ق، ط: ١.

١٣. جي. تي. ميلر، زيستن در محيط زيست (العيش في البيئة)، ترجمة: مجيد مخدوم، طهران، مؤسسه مطبوعات جامعة طهران، ١٣٨٢ش، ط:٨.

١٤. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق، ط: ١.

١٥. حسيني، سيد محمد، الفقه، البيئة، بيروت، منشورات مؤسسة الوعي الإسلامي، ١٤٢٠ق، ط: ١.

١٦. حسيني، عباس، حقوق حيوانات در إيران و أسناد بين الملل (حقوق الحيوان في إيران والوثائق الدولية)، طهران، انتشارات مجد، ١٣٩٠ش، ط: ١.

١٧. الحلبي، ابو الصلاح، الكافي في الفقه، أصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٣ق، ط: ١.

١٨. الحلي، جعفر بن حسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٨ق، ط: ٢.

١٩. الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)، منتهى المطلب، مشهد، مجمع البحوث الاسلامية، ١٤١٢ق، ط: ١.

٢٠. _____، نهاية الأحكام، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ق، ط: ١.

٢١. _____، تحرير الاحكام الشرعيه، قم، مؤسسه امام صادق عليه السلام، ١٤٢٠ق، ط: ١.

٢٢. _____، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق، ط: ١.

٢٣. _____، قواعد الأحكام، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٣ق، ط: ١.

٢٤. الحلي، محمد بن حسن بن يوسف (فخر المحققين)، إيضاح الفوائد، قم، إسماعيليان، ١٣٨٧ق، ط: ١.

٢٥. الحلي، محمد بن منصور بن أحمد (ابن إدريس)، السرائر، قم، منشورات جامعة المدرسين،١٤١٠ق، ط: ٢.

٢٦. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، قم، مؤسسة سيدالشهداء عليه السلام العلمية، ١٤٠٥ق، ط: ١.

٢٧. دهخدا، علي أكبر، لغتنامه (قاموس دهخدا)، جامعة طهران، مؤسسة لغتنامه دهخدا، ١٣٧٧ش.

٢٨. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار القلم، ١٤١٢ ق، ط: ١.
٢٩. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، قم، مؤسسة المنار- مكتب آية الله، ١٤١٣ق، ط: ٤.
٣٠. السبزواري، المحقق، محمد باقر، كفاية الأحكام، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤٢٣ق، ط: ١.
٣١. الشهيد الصدر، سيد محمد باقر، بحوث في شرح عروة الوثقى، قم، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ١٤٠٨ق، ط: ٢.
٣٢. _____، دروس في علم الأصول، بيروت: دار المنتظر، ١٤٠٥ق، ط: ١.
٣٣. صفوي، بهاره، تنها يک زمين براى همه (لا يوجد سوى أرض واحدة للجميع)، جريدة جام جم، دوشنبه ٢ خرداد ١٣٨٣ش، السنة الخامسة، العدد ١١٥١٢.
٣٤. الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٢٢ق، ط: ١.
٣٥. الطبرسي، حسن بن فضل، مكارم الأخلاق، قم، شريف الرضي، ١٤١٢ق، ط: ٤.
٣٦. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، طهران، مكتبة مرتضوي، ١٤١٣ ق، ط: ٣.
٣٧. الطوسي (الشيخ الطوسي)، المبسوط، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق، ط: ١.
٣٨. _____، النهاية، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق، ط: ٣.
٣٩. _____، الاستبصار، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ ق، ط: ١.
٤٠. _____، محمد بن حسن ،الخلاف، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤٠٧ق، ط: ١.
٤١. العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٩ق، ط: ١.
٤٢. العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين، قم: دفتر منشورات جامعة المدرسين، د.ت، ط: ٩.
٤٣. العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية، قم، مكتبة داورى، ١٤١٠ق، ط: ١.
٤٤. _____، مسالك الافهام، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣ق، ط: ١.
٤٥. العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ق، ط: ١.
٤٦. علم الهدى، السيد شريف مرتضى، الانتصار، قم، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٥ق، ط: ١.
٤٧. علم خاني، أعظم، مسئوليت مدنى دولت در قبال آلودگى هاى زيست محيطى (مسؤولية الدولة المدنية تجاه التلوث البيئي)، طهران، خرسندي، ١٣٩٣ش، ط: ١.
٤٨. فاضل الهندي، متقي، كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ق.
٤٩. فاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٦ق، ط: ١.
٥٠. فهيمي، عزيز الله، مسئوليت مدنى ناشى از تخريب محيط زيست در فقه و حقوق ايران (المسؤولية المدنية الناشئة عن تدمير البيئة في الفقه والقانون الإيراني)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط:١.
٥١. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، ط: ١.
٥٢. فيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، قم، منشورات مكتبة آية الله النجفي المرعشي (ره)، د.ت، ط: ١.
٥٣. _____، الوافي، أصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٦ق، ط: ١.
٥٤. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، قم: منشورات دار الرضي، د.ت، ط: ١.
٥٥. قاسم زاده، سيد مرتضى، حقوق مدني، إلزام ها ومسئوليت مدني بدون قرارداد (الحقوق المدنية والالتزامات والمسؤولية المدنية غير التعاقدية)، طهران، نشر ميزان، ١٣٨٣ش، ط: ٢.
٥٦. كاتوزيان، ناصر، كليات حقوق (كليات في الحقوق)، طهران: شركة سهامي انتشار، ١٣٧٩ش، ط: ١.
٥٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، ط: ٤.

٥٨. لنكرودي، جعفري، محمد جعفر، ترمينولوژى حقوق (مصطلحات القانون)، طهران، مكتبة گنج دانش، ١٣٧٨ش، ط: ١٠.
٥٩. لوبون، غوستاف، تمدن اسلام وعرب (حضارة الإسلام والعرب)، ترجمة: سيد هاشم حسيني، طهران، المكتبة الإسلامية، ط: ٢.
٦٠. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق، ط: ١.
٦١. حجتي أشرفي، غلام رضا، مجموعه قوانين اساسى –مدنى (مجموعة القوانين الأساسية والمدنية).
٦٢. المحقق الداماد، السيد مصطفى، قواعد الفقه، طهران، مركز نشر العلوم الإسلامية، ١٤٠٦ق، ط: ١٢.
٦٣. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ق، ط: ١.
٦٤. معين، محمد، فرهنگ فارسى (القاموس الفارسي)، طهران، منشورات أمير كبير، ١٣٦٠ش، ط: ٤.
٦٥. مكارم الشيرازي، ناصر، دائرة المعارف للفقه المقارن، قم، منشورات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٣٩٢ش، ط: ١.
٦٦. الموسوي (السيد مرتضى)، علي بن حسين، الرسائل، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ق، ط: ١.
٦٧. موسوي، فضل الله؛ قياسيان، فهيمة، جبران خسارات زيست محيطى در حقوق بين الملل (تعويض الأضرار البيئية في القانون الدولي)، مقالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٣٩٠ش، العدد١، ص٣٣٣.
٦٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ق، ط: ٧.
٦٩. نوري، يحيى، إسلام وعقائد وآراء بشرى (الإسلام، والعقائد، والآراء البشرية)، طهران، مؤسسة فرهاني للمطبوعات، ١٣٤٦ش، ط: ٢.
٧٠. يزدي، محمد، قانون أساسي براى همه (قانون أساسي للجميع)، طهران، منشورات أمير كبير، ١٣٧٥ش، ط:١.